

# الموضوع : التشریفات الیبیة

قرار رقم 280 لسنة 1425 ميلادية بتحديد  
المعاملة المالية للأمناء المساعدين للجان  
الشعبية العامة النوعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 23

السنة الرابعة والثلاثون

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 280 ) لسنة 1425 ميلادية  
بتحديد المعاملة المالية للأمناء المساعدين  
للحاج الشعبية العامة النوعية**

اللجنة الشعبية العامة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 افرينجي ، بشأن الخدمة  
المدنية .

وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 افرينجي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات  
الشعبية وللحاج الشعبية ، ولاخته التنفيذية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 148 ) لسنة 1423 ميلادية ، بتحديد  
المعاملة المالية للأمناء وأعضاء الحاج الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للسياحة رقم ( 1 - 1 - 840 ) المؤرخ في  
29 / 5 / 1425 ميلادية ، وكتاب اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي  
رقم ( ل . ش . ع . 5 . 4817 ) المؤرخ في 23 - 6 - 1425 ميلادية .

**قررت**

**مادة ( 1 )**

تحدد المعاملة المالية للأمناء المساعدين لـ الحاج الشعبية العامة النوعية ، بمنحهم  
المستحقات المالية المقررة للأمناء لـ الحاج الشعبية للمحلات الصادر بها قرار اللجنة الشعبية  
العامة رقم ( 148 ) لسنة 1423 ميلادية ، المشار إليه .

**مادة ( 2 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .